

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/18  
20 January 2008

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

البند 3-4 من جدول الأعمال المؤقت\*

### نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

#### مشروع إستراتيجية لتنفيذ برنامج العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- أنشأ مؤتمر الأطراف في الفقرة 4 من المقرر 12/8 المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي فريق خبراء تقني مخصص من أجل:

(أ) جمع وتحليل وتحديد الأدوات والآليات والأنظمة والمبادرات الرامية إلى تشجيع تنفيذ المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية؛

(ب) واقتراح استراتيجيات للتنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في المقرر 29/7.

2- كما قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة 4 من المقرر أن يضطلع فريق الخبراء التقنيين المخصص بهذا العمل "بالصلاحيات المذكورة في الفقرة 7 من المقرر 29/7". والتي طلب فيها مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بمساعدة فريق خبراء معني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، بما يلي:

(أ) إعداد مقترحات عن خيارات لتطبيق تدابير وآليات مؤسسية وإدارية وتشريعية وسياسية لتسهيل الحصول على التكنولوجيات وتكييفها من قبل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما بشأن التدابير والآليات التي:

(1) تساند إيجاد بيئة تمكينية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، في سبيل التعاون وكذلك في سبيل نقل وتكييف ونشر التكنولوجيات ذات الصلة؛

(2) تبين العقبات التي تعوق نقل التكنولوجيات ذات الصلة من البلدان المتقدمة النمو؛

(3) توفر حوافز للفاعلين في القطاع الخاص والمؤسسات العامة للبحوث في الأطراف من البلدان المتقدمة النمو، وفقا للالتزامات الدولية القائمة، لتشجيع التعاون ونقل التكنولوجيات إلى البلدان النامية من خلال برامج لنقل التكنولوجيا أو أنشطة مشتركة؛

(4) تعزز حصول الأطراف، على سبيل الأولوية، على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات التي تقوم على أساس الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف، وفقا للفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية، وتعزز المشاركة الفعالة من جانب تلك الأطراف في البحوث التكنولوجية ذات الصلة؛

(5) تعزز نهج ووسائل ابتكاريه لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها مثل شراكات النمط 2 وفقا لنتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة أو للتحويلات بين الفاعلين، بما في ذلك بصفة خاصة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

(ب) واستكشاف إمكانيات وآليات التعاون مع عمليات الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

3- ووفقاً للمقرر السابق، أنشأ الأمين التنفيذي فريق الخبراء وقدمت نتائج الأعمال إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/CBD/8/19/Add.2. وفي الفقرتين 2 و5 من المقرر 12/8 قام مؤتمر الأطراف بالإحاطة علماً بالمقترحات الواردة في هذه الوثيقة ودعا الأطراف إلى تقديم تقارير عليها إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص. وفي الفقرة 6 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يحلل الآراء المقدمة وأن يرسل نتائج هذا التحليل مشفوعة بمقترحات وآراء الأطراف إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص كي يدرجها في أعماله. وفي الفقرة 8، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى الإسهام في هذه الأعمال.

4- وفضلاً عن المقرر 12/8، دعا الأمين التنفيذي، عن طريق الإخطارين 056-2006 و057-2006 المؤرخين 5 يونيو/حزيران 2006، الأطراف والاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى أن ترشح خبراء أو أن ترسل أسماء الممثلين العاملين كمراقبين وأن ترسل آراء عن الوثيقة UNEP/CBD/8/19/Add.2. وأصدرت إخطارات تذكيرية بتاريخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2006 و1 مارس/آذار 2007. وبين الإخطار 073-2007 المؤرخ 11 يونيو/حزيران 2007 للأطراف أسماء المرشحين فضلاً عن الخبراء الذين تم اختيارهم. وجاء الاختيار فيما بين الخبراء المعيّنين من قبل الحكومات على أساس الخبرة مع مراعاة تحقيق التوازن بين الجنسين وتحقيق توزيع جغرافي متوازن. ويرد موجز للتجميع والتحليل والتحديد للأدوات والآليات والأنظمة والمبادرات الرامية إلى تشجيع تنفيذ المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية والذي أعده فريق الخبراء التقنيين في البند 3 من هذه الوثيقة.

5- وعقد اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي في جنيف من 10 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2007، بمساعدة مالية سخية من حكومة أسبانيا وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. ويرد التقرير الكامل للاجتماع كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/1). أما القائمة النهائية بالمشاركين فهي مقدمة في المرفق الأول بالتقرير. ويرد موجز للتجميع تحت البند 3 من هذه الوثيقة.

6- وحسبما طلب مؤتمر الأطراف، أعد فريق الخبراء التقنيين المخصص إستراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وترد الإستراتيجية المقترحة حرفياً في المرفق بهذه الوثيقة حسبما ترد في المرفق الثالث من تقرير الاجتماع.

## ثانياً - استكشاف إمكانات إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

7- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 15 من المقرر 12/8، إلى الأمين التنفيذي "استكشاف إمكانات إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي" مع مراعاة مبادرة تكنولوجيا المناخ". ونقل مشروع تقرير عن ذلك إلى علم فريق الخبراء التقنيين المخصص. وتناول الفريق هذه المسألة في القسم سادساً من إستراتيجيته المقترحة المتعلقة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل، مع ملاحظة، ضمن أمور أخرى، أن إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي سيكون مفيداً ومحبطاً إذا ساهمت المبادرة بفعالية في تنفيذ الإستراتيجية المقترحة. وحدد الفريق عدة أمور مطروحة للنقاش واقترح دعوة الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها على هذه الأمور. وأخذت التعليقات التي وردت في وقت لاحق في الاعتبار عند إعداد الصيغة النهائية من الاستكشاف الذي يرد كإضافة لهذه الوثيقة (UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1).

## ثالثاً - عناصر برنامج العمل الأخرى

ألف - دراسة تقنية عن حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية

8- أحيط مؤتمر الأطراف علماً، في الفقرة 13 من المقرر 12/8، بالتقدم المحرز في إعداد دراسة تقنية تواصل استكشاف وتحليل دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية، ودعا المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمات المعنية الأخرى، وطلب إلى الأمين التنفيذي الانتهاء من الدراسة وفقاً للنشاطات 1-1-3 من برنامج العمل. وتم الانتهاء من الدراسة وفقاً لذلك وهي متاحة كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/7). كما نقلت الدراسة إلى علم اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي.

9- وتقدم الدراسة استكشافاً جيداً للآثار المختلفة لحقوق الملكية الفكرية والمنافع والتكاليف المرتبطة بها التي قد تنشأ خلال المراحل المختلفة من عملية نقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية، أي في مرحلة تطوير التكنولوجيا، وعند تحديد إمكانات النقل، وخلال عملية النقل الفعلي، وخلال مرحلة تكيف التكنولوجيا المنقولة مع الاحتياجات والظروف المحلية. وتظهر الدراسة عدداً من الاستنتاجات ذات طابع عام تنطبق على كل مرحلة على حدة من المراحل التي نظر فيها، وتشير الدراسة أيضاً إلى الخيارات المحتملة لزيادة التصافر والتغلب على حواجز نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وقد أدرج فريق الخبراء التقنيين المخصص عدداً من هذه الخيارات في الإستراتيجية المقترحة لتنفيذ برنامج العمل.

10- وتشير الدراسة أيضاً إلى عدة فرص لمواصلة البحوث:

(أ) تحليل أكثر عمقا لدور حقوق الملكية الفكرية في ظل أساليب الابتكار القائمة على المصادر المفتوحة والتي تتطور بصورة متزايدة في السوق والمقترح أيضاً تطبيقها في مجال التكنولوجيا البيولوجية؛

(ب) المزيد من الدراسات التجريبية عن مدى استخدام معلومات بيانات براءات الاختراع في البحث والتطوير في القطاعات المختلفة في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(ج) مواصلة التحليل التجريبي عن نطاق ومدى تجميع براءات الاختراع على التكنولوجيات اللازم استخدامها كمدخلات لعمليات تطوير التكنولوجيا المرغوبة، كعائق محتمل للابتكار ('أجمعة براءات الاختراع') وكيف يتعامل مستخدمي التكنولوجيات المحتملين مع تجميع براءات الاختراع؛

(د) مواصلة دراسة الاتجاهات الكلية في تطبيق الإعفاء الوارد في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في الحالات التي لا يرغب فيها ملاك الملكية الفكرية أن يقدموا التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية معقولة عن طريق المستخدمين المحتملين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

## باء- نظم المعلومات

- 11- وجه مؤتمر الأطراف، في الفقرة 10 من المقرر 12/8، دعوة إلى الأطراف وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بأنشطة لتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات بوصفها آلية رئيسية لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، وفي الفقرة 9، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع المعلومات ذات الصلة عن منهجيات تقييم الاحتياجات وأن يجمع أيضاً المعلومات ذات الصلة عن تقييمات الآثار وتحليلات الخطر المتعلقة بالتكنولوجيا.
- 12- ويعتبر موقع الويب الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي هو الصك الرئيسي لآلية غرفة تبادل المعلومات لتشجيع وتسهيل التعاون العلمي والتكنولوجي وتبادل المعلومات. ووفقاً للخطة الإستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات، تم تجديد موقع الويب الخاص بالاتفاقية ([www.cbd.int](http://www.cbd.int)) وأعيد إطلاقه في مناسبة اليوم الدولي للتنوع البيولوجي بتاريخ 22 مايو/أيار<sup>1</sup>. وهناك المزيد من العمل الجاري للحفاظ على جودته وتوفيره بعدة لغات، وذلك بدعم من الأطراف.
- 13- وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع بعدد من الأنشطة لمواصلة تعزيز قاعدة البيانات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الموجودة على الإنترنت، وتشتمل الأنشطة على: تعديل قائمة الكلمات الرئيسية القابلة للبحث وتجميع معلومات ذات صلة عن الكلمات الرئيسية الجديدة، بما يتسق مع طلبات مؤتمر الأطراف (مثل تقييمات الآثار وتحليل الخطر)؛ و(2) مواصلة تطوير قاعدة بيانات قواعد البيانات التكنولوجية، بما يتسق مع توصية فريق الخبراء التقنيين المخصص؛ و(3) إنشاء قاعدة بيانات عن التكنولوجيات المتاحة، بما في ذلك عن طريق بدء العمل على آليات تجريبية تعمل على نحو متبادل مع الشركاء المختارين (الشبكة الأوروبية لمراكز متابعة الابتكارات وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وقاعدة البيانات الخاصة بها المتعلقة بالاستراتيجيات المحلية للتكيف وقاعدة بيانات التكنولوجيا للإنتاج الألماني الأكثر نظافة).

## رابعاً- مسار العمل المقترح

- 14- عند النظر في هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يعتمد مقراً على النسق التالي.
- (أ) فيما يتعلق بإستراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:
- (1) يحيط علماً مع التقدير بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وتعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدعم المالي المقدم من حكومة إسبانيا؛
  - (2) يعتمد إستراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي حسبما هو مرفق بهذه المذكرة؛
  - (3) ينظر في مقترحات فريق الخبراء التقنيين المخصص التالية المتعلقة بآليات التمويل والواردة في الفقرة 35 من الإستراتيجية المقترحة للتنفيذ العملي لبرنامج العمل؛
- (ب) فيما يتعلق بإنشاء 'مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي'، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:
- (1) يحيط علماً بالاستكشاف الوارد في الوثيقة "مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن استكشاف إمكانيات إنشاء 'مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي' مع مراعاة مبادرة تكنولوجيا المناخ" (UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1)؛
  - (2) يحدد الأنشطة التي ستدرج في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المحتملة، وحسبما يكون الأمر ضرورياً ومناسباً، أن يواصل تطوير العناصر المحددة في الاستكشاف والتي ستؤخذ في الاعتبار عند إنشاء هذه المبادرة؛

(3) يدعو الأطراف المهتمة بالأمر إلى إنشاء مثل هذه المبادرة مع الأخذ في الاعتبار العناصر المحددة في الاستكشاف والتي واصل مؤتمر الأطراف تطويرها؛

(ج) فيما يتعلق بالدراسة التقنية عن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:

(1) يحيط علماً بالدراسة التقنية المتعلقة بدور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/INF/7)؛

(2) يلاحظ مع التقدير تعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في إعداد هذه الدراسة؛

(3) يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن مؤسسات البحوث على جميع المستويات، إلى الاضطلاع بالمزيد من البحوث عن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية، على النسق الوارد في الفقرة 10 أعلاه.

(د) فيما يتعلق بنظم المعلومات، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالتقدم المحرز في تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات بوصفها آلية رئيسية في نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي.

## المرفق

### الإستراتيجية المقترحة لتنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

#### أولاً - الأهداف والخلفية

1- يحدد هذا الإطار الأنشطة الإستراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل في اجتماعه السابع الذي عقد في كوالالمبور في فبراير/شباط 2004 من أجل تحديد أعمال هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المواد 16 إلى 19 فضلاً عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، عن طريق تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية وفيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى وتشجيع وتسهيل سبل الحصول على هذه التكنولوجيات. ووفقاً للمادة 16(1) من الاتفاقية، فإن التكنولوجيات ذات الصلة في إطار الاتفاقية هي التكنولوجيات التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي التكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستخدم الموارد الوراثية ولا تلحق أضراراً كبيرة للبيئة.

2- ويقع التنوع البيولوجي تحت ضغط هائل ومتزايد نتيجة التغيرات العالمية مثل النمو السكاني، وتخفيف حدة الفقر، وانخفاض مساحات الأرض الصالحة للزراعة والمياه، والإجهاد البيئي، وتغير المناخ، والحاجة إلى موارد متجددة، ويتطلب ذلك توافر جميع التكنولوجيات، من التقليدية إلى الحديثة، بصورة واسعة النطاق من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة. ويضطلع بالفعل بتعاون علمي وتكنولوجي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وخاصة على النطاق الصغير. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى زيادة وضوح هذا التعاون وتعزيز فاعلية وفعالية نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي بموجب الاتفاقية.

#### ثانياً - وضع مفاهيم وتعريف نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

3- من الهام إدراك الصلات الحيوية بين نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي - العنصرين اللذان يتناولهما برنامج العمل. ولن يكون نقل التكنولوجيا، وخاصة في سياق الهدف الثالث للاتفاقية، نشاطاً فعالاً إذا كان غير مستمراً أو ذو اتجاه واحد، ولكن يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار التشاركية ومن التعاون العلمي والتكنولوجي الطويل المدى والمتكامل، وأن يوفر أيضاً، على أساس التبادلية، آلية رئيسية للبناء الفعال للقدرات أو تعزيزها في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

4- إن العملية الفعلية التي تؤدي إلى نقل التكنولوجيا، فضلاً عن آليات التعاون المُطبقة، سوف تختلف بالضرورة مع الظروف الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية التي تتفاوت بدرجة كبيرة فيما بين البلدان وتختلف وفقاً لنوع التكنولوجيا المنقولة، ولذلك من المطلوب أن تكون هذه العملية مرنة وتشاركية ويدفعها الطلب، وأن تتحرك بين خلايا مصفوفات أنواع التكنولوجيات والآليات التعاونية المحتملة.

5- يتضمن مفهوم التكنولوجيا كما يفهم عادة في إطار الاتفاقية كل من التكنولوجيات "الجامدة" و"الرخوة". وتشير عبارة التكنولوجيات الجامدة إلى الآلات الفعلية أو المعدات المادية الأخرى التي تُنقل، في حين أن فئة التكنولوجيات الرخوة تشير إلى المعلومات التكنولوجية أو الخبرة الفنية. وغالباً ما تنقل مثل هذه التكنولوجيات "الرخوة" في إطار تعاون علمي وتكنولوجي طويل المدى.

6- ووفقاً لبرنامج العمل، ينبغي تحديد الحلول المحلية للمسائل المحلية وينبغي تسهيل نقلها واستخدامها، حيث أن الحلول الأكثر ابتكاراً غالباً ما تطور محلياً ولكنها تظل غير معروفة لمجتمع المستخدمين الأوسع نطاقاً على الرغم من إمكانية نقلها بصورة سهلة نسبياً.

7- ويمكن تمييز الأنشطة الإستراتيجية وفقاً لما إذا كانت تركز على تعزيز توفير التكنولوجيا أو على استقبال وتكييف ونشر التكنولوجيات. وفي حين يوجد كثير من البلدان التي تقوم بصفة رئيسية بتوفير أو تلقي التكنولوجيات

أساساً، فلا بد من مراعاة أن البلدان الفردية قد توفر التكنولوجيات وتحصل عليها من الخارج في أن واحد في بعض الأحيان. ويشير برنامج العمل إلى أن البيئات الممكنة ضرورية في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية كأداة لتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات بنجاح وبصورة مستدامة لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالتالي فإن العناصر الإستراتيجية المحددة أدناه تغطي تدابير يجب اتخاذها عند طرفي توريد وتلقي التكنولوجيات.

8- وأظهرت عملية إعداد إستراتيجية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الحاجة إلى تطبيق نهج سليم ومنظم. غير أن حقيقة نقل التكنولوجيا هي الاستفادة من الفرص حسبما تظهر، مما يعني ضمناً أن تنفيذ الإستراتيجية لا يجب أن يؤخر النقل الفوري للتكنولوجيات ذات الصلة في الحالات التي حددت فيها الفرص والاحتياجات لنقل التكنولوجيا وكانت البيئة المؤسسية والإدارية والقانونية وبيئة السياسات العامة لا تمنع نقل التكنولوجيا بنجاح وتكيفها.

### ثالثاً - البيئة الممكنة عند طرف التلقي

9- على أساس معرفة مجموعة التكنولوجيات المتاحة، تقييم الاحتياجات ذات الأولوية من التكنولوجيا من خلال عمليات تشاركية متعددة أصحاب المصلحة على المستوى الوطني أو الإقليمي، ويمكن القيام بذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية أو الدولية مثل منتدى البحوث الزراعية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة والمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المنظمات.

10- تصميم وتنفيذ السياسات العامة واللوائح ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وتطبيق التكنولوجيا والتي تكون متسقة ومؤدية إلى نقل التكنولوجيا وواضحة لجميع الفاعلين المعنيين.

11- تصميم وتنفيذ إطار مؤسسي وإداري ونظام حكم يؤدي إلى نقل التكنولوجيا عن طريق ضمان، ضمن أمور أخرى، ألا تضع العمليات الإدارية عبئاً مرهقاً على مستخدمي ومقدمي التكنولوجيا المحتملين وذلك من خلال التنسيق الداخلي الفعال.

12- النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

13- النظر في استخدام حوافز لتشجيع الفاعلين الأجانب على توفير الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى المؤسسات العامة والخاصة المحلية.

14- توليد بيئة مؤدية إلى تطبيق نهج تشاركي، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات للمعلومات العامة الفعالة والمشاركة العامة.

### رابعاً - البيئة الممكنة عند طرف التوريد

15- توفير، من خلال قنوات عديدة، معلومات عن التكنولوجيات المتاحة، بما في ذلك معلومات عن التكاليف والأخطار والمنافع والقيود المتوقعة، وما يلزم من هياكل أساسية وعاملين وقدرات؛ والاستدامة... الخ (انظر أيضاً القسم خامساً أدناه).

16- إجراء تقييم مسبق عن مدى قابلية التكنولوجيات المتوقعة نقلها للتكيف.

17- العلم باللوائح ذات الصلة في البلدان المتناظرة للتكنولوجيات وفهم هذه اللوائح والامتثال لأحكامها - بناء الثقة.

18- الاعتراف بأية احتياجات تتعلق ببناء القدرات لدى الطرف المتلقي للتكنولوجيا والعمل على أساسها لضمان استدامة التكنولوجيا المنقولة.

19- النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

20- وضع أو تعزيز البرامج التي تشجع الوصول إلى أسواق رأس المال، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتناظرة للتكنولوجيا، مثلاً عن طريق إنشاء مرافق تقديم القروض صغيرة الحجم التي توفر رأس مال بدء التشغيل أو تجميع المشاريع أو تقديم الرهن و/أو ضمانات الأداء.

21- النظر في استخدام التدابير والآليات التي تقدم حوافز للقطاع الخاص لتعزيز نقل التكنولوجيا ذات الصلة، وفقاً للقانون الدولي، على سبيل المثال:

(أ) استخدام أو تعديل الأحكام الموجودة في قوانين الضرائب المحلية بشأن تخفيضات الضرائب أو تأجيلها لأششطة خيرية بغية تقديم حوافز ملائمة لشركات القطاع الخاص كي تعمل على نقل التكنولوجيات ذات الصلة وما يتصل بها من أنشطة بناء القدرات؛

(ب) تعديل الخطوط الإرشادية المتعلقة بالأهلية مع التخفيضات الضريبية الموجهة نحو تشجيع البحوث أو تأجيل الضرائب بغية توليد حوافز للفاعلين في القطاع الخاص العاملين في مجال البحوث التي تستخدم الموارد الجينية لتنفيذ الآليات الملائمة الخاصة بتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن تلك البحوث وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية؛

(ج) تطبيق اعتمادات للتصدير تحصل على إعانات أو ضمانات على القروض تعمل بمثابة تأمين ضد مخاطر التعاملات الدولية بغية توفير حوافز لفاعلي القطاع الخاص كي يعملوا على نقل التكنولوجيا لغرض الاتفاقية.

22- استعراض المبادئ والتوجيهات التي تحكم تمويل المؤسسات العامة للبحوث وتطويرها بغية توفير حوافز ملائمة لإتباع أحكام وتوجيهات الاتفاقية ذات الصلة بشأن نقل التكنولوجيا. وبصفة خاصة، قد تؤدي التوجيهات إلى تنفيذ الآليات الملائمة لتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية للنتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن هذه البحوث، وفقاً للمادة 19 (2) من الاتفاقية.

23- حث المؤسسات ذات الصلة على توفير التمويل (انظر أيضاً القسم سابعا أدناه).

#### خامساً- آليات التسهيل

24- توليد ونشر المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات صغيرة النطاق التي طورت محلياً عن طريق، ضمن أمور أخرى:

(أ) إنشاء أو تعزيز قواعد البيانات ذات الصلة؛

(ب) تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بوصفها بوابة مركزية لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وفقاً للعنصر 2 من برنامج العمل، عن طريق وصل قواعد البيانات ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات والتشغيل التبادلي، حسبما هو ملائم، وعن طريق استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بصورة أكبر كمنهاج للاتصال؛

(ج) استخدام الأدوات غير القائمة على الويب لنشر المعلومات مثل المواد المطبوعة فضلاً عن الأقراص

الدمجة؛



(د) تنظيم معارض للتكنولوجيا وحلقات عمل، مثل معرض التكنولوجيا المقرر عقده على هامش مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الرابع ومؤتمر الأطراف التاسع.

25- تشجيع أعمال المؤسسات والشبكات متوسطة الحجم ذات الخبرة الملائمة في المجالات المختلفة مثل المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي يمكن أن تساعد في إنشاء الشراكات عن طريق، ضمن أمور أخرى: تحويل الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان إلى طلبات لنقل التكنولوجيا تكون مصاغة بوضوح، وتسهيل المفاوضات القائمة على الحقائق المتعلقة باتفاقات النقل، وتسهيل الوصول إلى مرافق التمويل.

26- قد يُطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وبمساعدة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بتجميع وتحليل اتفاقات نقل التكنولوجيا القائمة أو الأحكام/الشروط الموجودة في اتفاقات أخرى مثل الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقد يشتمل هذا التجميع والتحليل أيضا على النماذج الموجودة في الاتفاقات/الأحكام/الشروط القياسية لنقل التكنولوجيا والتي يمكن استخدامها لوضع توجيهات دولية قد تعمل بمثابة مرجع للممارسات الجيدة/أفضل الممارسات بشأن تطبيق اتفاقات/أحكام/شروط نقل التكنولوجيا.

27- تشجيع إعداد مشاركات تعاونية تتضمن الوكالات الحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة للبحوث، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين، بما في ذلك التعاون الجنوبي-الجنوبي من خلال عدة وسائل منها:

(أ) مساندة إنشاء اتحادات للبحوث فيما بين مؤسسات البحوث في البلدان النامية، مثلا من خلال إنشاء وعمل شراكات لبراءات الاختراع أو وكلاء تسويق الملكية الفكرية؛

(ب) تعزيز التعاون بين الجامعات ومؤسسات البحوث الأخرى في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من خلال، مثلا، إنشاء وتمويل ترتيبات توأمة؛

(ج) تشجيع التفاعل بين الجامعات ومؤسسات التعليم والتدريب الأخرى فضلا عن مؤسسات البحوث والتطوير من ناحية والقطاع الخاص من الناحية الأخرى، من خلال تحالفات أو مشاريع مشتركة أو شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(د) مساندة وجود تعاون تكنولوجي طويل الأجل بين الشركات الخاصة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بما في ذلك التمويل المشترك للمؤسسات المحلية التي لا تمتلك إلا قليلا من فرص الحصول أو لا تمتلك فرص للاستثمار طويل الأجل، من خلال، مثلا، إنشاء وتعزيز ما يسمى ببرامج المواطنة؛

28- إنشاء أو تعزيز التعاون مع العمليات ذات الصلة الموجودة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى بغية ضمان الاتساق والمساندة التبادلية وزيادة التضافر إلى أقصى حد ممكن وتجنب ازدواج الأعمال عن طريق طلب أن يقوم الأمين التنفيذي بما يلي:

(أ) وصل النظم القائمة ذات الصلة الخاصة بتبادل المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية بألية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك مثلا، وحسبما هو ملائم، من خلال آليات تعمل تبادليا؛

(ب) مواصلة تبادل المعلومات بشأن الأنشطة مع الهيئات المعنية بالأمر من الخبراء مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكذلك من خلال أفرقة الاتصال المشتركة التابعة لاتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف خيارات لتنظيم حلقات عمل مشتركة مع الاتفاقيات الأخرى عن التكنولوجيات ذات الأهمية والصلة المشتركة؛

(د) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف طبيعة ونطاق خطة بالي الإستراتيجية للمساعدة التكنولوجية وبناء القدرات بغية تحديد الأنشطة التعاونية المشتركة وخيارات تحقيق التضافر الممكنة.

### سادسا- دور الأبطال وإمكانية إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

29- يمكن للأطراف والمنظمات التي تعمل كأبطال لنقل التكنولوجيا أن تلعب دورا هاما في تشجيع ومساندة التنفيذ الفعال للمواد 16 إلى 19 وبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، لا سيما إذا وضعت آليات تنافسية. وعلى سبيل المثال، فإن مبادرة تكنولوجيا المناخ التي أنشئت عام 1995 من قبل 23 بلدا من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي/الوكالة الدولية للطاقة واللجنة الأوروبية لمساندة تحقيق الأهداف المتعلقة بالتكنولوجيا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تشير إلى الدور المفيد لمثل هذه الشبكة المكونة من الأبطال في التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا. ويمكن أن يكون إنشاء 'مبادرة مماثلة لتكنولوجيا التنوع البيولوجي' مفيدا ومحبذا إذا كانت المبادرة تسهم بفعالية في تنفيذ الإستراتيجية الحالية. وتظل عدة أسئلة بدون إجابات، بما في ذلك أسئلة عن الاحتياجات من التمويل والمجموعة المحتملة من الأنشطة وأسئلة الأخرى حسبما حُددت في مشروع التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي كي ينظر فيه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف<sup>2</sup>. ويمكن دعوة الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن هذه الأسئلة لإدراجها في التقرير.

30- ويمكن تقديم جائزة للتنوع البيولوجي لأفضل مساهمة مقدمة من المشاريع أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك الحكومات المحلية) ...الخ لتحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، بما في ذلك أفضل الممارسات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وتسلط الجائزة الدولية الضوء على الممارسات السليمة الجيدة ذات الصلة والتي يمكن للأخريين إعادة تنفيذها في المستقبل (مع إدخال تعديلات عليها حسبما هو ملائم).

### سابعا- آليات التمويل

31- بعد عقد من الاعتراف المتواصل بالحاجة المستمرة للنقل الفعال للتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو استخدام الموارد الجينية والتي لا تلحق أضرارا كبيرة بالبيئة، بما في ذلك التكنولوجيا البيولوجية والتكنولوجيات التقليدية، فإن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي يتعجب من ملاحظة ما يلي:

(أ) لم تشمل أعراض العديد من الأنشطة والآليات الموجودة لنقل التكنولوجيا على تنفيذ أهداف الاتفاقية؛  
(ب) هناك نقص في التضافر بين آليات التمويل القائمة التي تركز أعمالها لنقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) لم تُعالج الاحتياجات القائمة لفترة طويلة في العديد من البلدان فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الاتفاقية.

32- ومع التشديد على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من آليات تمويل مستدامة مثل مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الخيرية الخاصة وغيرها، هناك حاجة إلى ما يلي:

(أ) التفكير الإبداعي بشأن جمع التبرعات، مثلا عن طريق تعبئة الأنشطة الخيرية واستخدام معارض التكنولوجيا لتعبئة أموال بدء التشغيل؛

(ب) تجميع الاحتياجات من التمويل مع اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) إدماج وحدات نقل التكنولوجيا في برامج بناء القدرات والتدريب القائمة؛

- (د) إثارة جدول أعمال التنوع البيولوجي والاحتياجات اللاحقة من التمويل داخل برامج التمويل القائمة.
- 33- توليد المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل المحتملة للقطاعات المختلفة، مما يؤدي إلى وجود وعي بالتمويل المتاح.
- 34- يجب توفير التمويل لجملة أمور منها:
- (أ) تدريب العاملين في مجال نقل التكنولوجيا؛
- (ب) إنشاء قواعد البيانات عن التكنولوجيات المتاحة فضلا عن صكوك التعاملات والحفاظ عليها؛
- (ج) إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المقترحة.
- 35- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في:
- (أ) ضمان أن تعكس إستراتيجية تعبئة الموارد بصورة كاملة الاحتياجات من التكنولوجيا وما يتصل بها من احتياجات بناء القدرات للتنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- (ب) تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على الوفاء بالتزاماتها بموجب جدول الأعمال 21 والتي أعيد التأكيد عليها في القمة العالمية عن طريق زيادة مساهماتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي وبالتالي تنفيذ التزاماتها بموجب المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية؛
- (ج) تقديم الإرشاد لمرفق البيئة العالمية العامل بوصفه آلية مالية للاتفاقية بحيث:
- (1) يقدم مرفق البيئة العالمية مساندة في إعداد التقييمات الوطنية الخاصة بالاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية تشابه المساندة المقدمة لتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
  - (2) ينشئ مرفق البيئة العالمية برنامجا لمساندة البرامج الوطنية الجارية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تكنولوجيات محسنة؛
  - (3) ينشئ مرفق البيئة العالمية برنامجا سريع المسار من أجل توفير التدريب على (1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛ و(2) الجوانب القانونية المرتبطة بنقل التكنولوجيا ومهارات التفاوض؛ و(3) تصميم وتنفيذ السياسات العامة ذات الصلة.